

الحادي عشر من شهر نيسان عام ميلادي

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية: شؤون المؤسسات

الستة زلفي
٢٠١٣

١

قرار رقم ٤٦١٢ / د

وزير المالية :

بناء على أحكام المرسوم رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢
وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم /٤٩٠ / لعام ٢٠٠٧ لا سيما المادة (٤ - أ) منه
وعلى أحكام القانون رقم /٢ / لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ٢٠٠٥
وعلى اقتراح اللجنة الاستشارية الدائمة للنظام المحاسبي الأساسي

يقرر ما يلي :

مادة (١) :

- أ- يحدث الحساب رقم (٣٧٧) أعباء المخصصات .
- ب- يمثل هذا الحساب الأعباء السنوية التي تحمل بها الدورة المالية لتشكيل المخصصات ومن أمثلة هذه الأعباء مخصص الضرائب ومخصص الرسوم ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها .
- ج- يقفل هذا الحساب في حساب ملخص الدخل ويظهر في قائمة الدخل .

مادة (٢) :

تعرف القيمة العادلة بأنها المبلغ الذي يمكن مبادلة الأصل به بين أطراف مطعة وراغبة في المعاملة على أساس تجاري .

مادة (٣) :

- يصح الخطأ الطباعي في الحسابات الفرعية للحساب رقم (٤٣)/ صافي مبيعات بضائع بغرض البيع/
الوارد في شرح دليل الحسابات بحيث تصبح الحسابات المتفرعة عن هذا الحساب على النحو التالي :
- ٤٣١ إجمالي مبيعات - دائن
 - ٤٣٢ مردودات المبيعات - مدين
 - ٤٣٣ مرجعات المبيعات - مدين
 - ٤٣٤ حسم نقدی ممنوح - مدين
 - ٤٣٥ حسومات ممنوحة - مدين
 - ٤٣٦ نقل مبيعات - مدين
 - ٤٣٧ هدايا وعينات - مدين

٤(٤) :

أ- تعدل تسمية الحساب رقم (٤١) / إيرادات النشاط التشغيلي الأساسي/ ليصبح الحساب رقم (٤١) / صافي مبيعات الإنتاج التام/ .

ب- تعدل تسمية الحساب رقم (٤١١) / صافي مبيعات الإنتاج التام/ ليصبح الحساب رقم (٤١١) / إجمالي مبيعات الإنتاج التام/ .

مادة (٥) :

يصح الخطأ الطباعي الوارد في شرح دليل الحسابات للحساب رقم (٤٦) /إيرادات الفائض المتاح (حساب مؤسسة مشرفة) / بحيث يعدل رقم الحساب (١٧٣) ليصبح رقم (١٧٦) /حساب المؤسسة العامة لدى الشركة أو المنشأة / .

مادة (٦) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دمشق سبعون / ٨ / ٢٠٠٩

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

C



الصور :

- السيد معاون الوزير لشؤون الإنفاق
- السيد مدير شؤون المؤسسات
- الجهاز центральный للرقابة المالية
- مديرية الشؤون القانونية للنشر
- مديرية شؤون المؤسسات
- ديوان المديرية
- الديوان العام

قرار رقم ٦٠٢ / و

وزير المالية :

بناء على أحكام المرسوم رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١ وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٤٩٠ / لعام ٢٠٠٧ لاسيما المادة (٤ - أ) منه وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ٢٠٠٥ وعلى اقتراح اللجنة الاستشارية الدائمة للنظام المحاسبي الأساسي بجلستها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧

یقرو ما یلی :

مادة (١)

تعديل تسمية الحساب المساعد رقم / ٤٤٨ ((عمولات)) ليصبح : ((عمولات و إيرادات متنوعة أخرى)) .
ويراعى فتح حساب فرعي لكل من العمولات والإيرادات المتنوعة الأخرى .

مادة (٢)

يسجل في هذا الحساب الفرعي (إيرادات متعددة أخرى) المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القرار : الإيرادات التي تحصل عليها الجهة العامة التي لم تدرج تحت أي من حسابات الإيرادات المتعددة السابقة .

ماده (۳)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق ١٥٢ / ٤/٠٩

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

الصور:

- السيد معاون الوزير لشئون الإنفاق
 - السيد مدير شئون المؤسسات
 - الجهاز المركزي للرقابة المالية
 - مديرية الشؤون القانونية للنشر
 - مديرية شئون المؤسسات
 - ديوان المديريية
 - الديوان العام

السيد العزف
منلا
٢٠٠٩/٢/١٧

٤

قرار رقم ٦٥٣ / ف

وزير المالية :

بناء على أحكام المرسوم رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١١
وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٤٩٠ / لعام ٢٠٠٧ لا سيما المادة (٤ - أ) منه
وعلى أحكام القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ٢٠٠٥
وعلى اقتراح اللجنة الاستشارية الدائمة للنظام المحاسبي الأساسي بجلستها رقم (١) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧

يقرر ما يلي :

مادة (١) :

أ - يفتح الحساب المساعد رقم / ١٧٦ / أرصدة مدينة أخرى .
ب - يخصص هذا الحساب للعمليات التي لم تدرج تحت أي من الحسابات المدينة السابقة وتقسم حسابات فرعية حسب هذه العمليات .

مادة (٢) :

أ - يفتح الحساب المساعد رقم / ١٧٧ / جاري الشركة و المنشأة و الفرع .
ب - يفتح هذا الحساب لدى المؤسسة العامة أو لدى الإدارات المركزية (مشاريع الأقسام و الفروع) ويخصص لـ المتبادل مع المنشآت التابعة أو الفروع .

مادة (٣) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

٢٠٠٩ / ٣ / ١٥

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

الصور :

- السيد معاون الوزير لشؤون الإنفاق
- السيد مدير شؤون المؤسسات
- الجهاز центральный по контролю за финансами
- مديرية الشؤون القانونية للنشر
- مديرية شؤون المؤسسات
- ديوان المديرية
- الديوان العام

دائرۃ المتابعة
کمیٹی لتفییح علی دوائر العکاظ عینیة

٦١٥